

0214- ميراث من توفي زوجها وهي في عدة الطلاق - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

من الجمهورية اليمنية لواء الحديدة رسالة بعث بها المستمع ابراهيم عبده عياش البرعي. يسأل جمعا من الاسئلة فيقول هل تراث المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي لا زالت في مدة العدة جزاكم الله خيرا. هذا فيه تفسير - [00:00:00](#)

اذا كان الطلاق رجعيا لم يستكمل الثلاث وهي ما زالت في العدة فانها تراث لان الرجعية ما دامت في العدة فهي زوجة لها ميراث. اما اذا كان هذا الطلاق طلاقا بائنا سواء كانت بينونة صغرى او بينونة كبرى فانها ليس لها ميراث. لانها ليس - [00:00:20](#)

تتزوج نعم اذا طلق الرجل زوجته في مرض موته متهما بقصد حرمانها من الميراث. فهل تراث او لا نعم اذا طلقها متهما بقصد حرمانها من الميراث فانها تراث معاملة له بنقيض قصده. نعم - [00:00:40](#)